

اتفاقية بشأن التعاون في المجال الأمني
بين الدول الأعضاء بتجمع دول الساحل والصحراء
(س . ص)

إن الدول الأعضاء في تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) :

- إنطلاقاً من المبادئ الأساسية لمعاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س . ص) الموقعة يوم 4 النوار (فبراير) 1998 .
- وتطبيقاً للميثاق الأمني لتجمع س . ص الموقع في 5 النوار (فبراير) 2000 .
- وتحقيقاً للأهداف التي يرمي إليها هذا التجمع .
- وتوطيداً للعلاقات الأخوية القائمة بين دوله وشعوبه .
- ورغبة منها في إقامة تعاون منظم وفعال في مجال الأمن ومكافحة الجريمة لتحقيق مصالحها المشتركة .

اتفقت على ما يلي

الفصل الأول

مكافحة الأنشطة الهدامة

مـ (1) سادة

تتخذ الدول الأعضاء في التجمع تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها ، والحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأعمال والجرائم ، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو الإجرامية فرادى أو جماعات ، ومنع الإقامة في أراضي أي من دول التجمع ، أو حصول هذه العناصر على أي دعم مادي أو معنوي أو تلقيها تدريبات بدنية أو عسكرية ، ومكافحة أنشطتها المناهضة لأي منها ، وتسليمها إلى سلطات بلدها بعد إتخاذ الإجراءات المعمول بها في تشريعات كل دولة طرف .

مـ (2) سادة

تتخذ كل دولة من الدول الأعضاء في التجمع كافة الإجراءات اللازمة لمنع مواطنيها أو المقيمين في أراضيها من القيام بأعمال معادية تمس أمن الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية ووحدة أراضيها .

مـ (3) مادة

تتخذ الدول الأعضاء في التجمع التدابير المناسبة للحيلولة دون القيام بأية أنشطة تتعارض مع السياسة الداخلية لأي دولة من دول التجمع ، أو تمس سلامتها الإقليمية أو وحدة أراضيها .

الفصل الثاني

تبادل المعلومات

مـ (4) مادة

تتعهد الدول الأعضاء بأن تتبادل - في حدود الإمكانيات المتاحة - القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بأنشطة العدل والأمن العام ، وكذلك الأبحاث والكتب والمطبوعات والنشرات والأفلام التدريبية ذات الطابع الأمني التي تصدرها الأجهزة الرسمية .

مـ (5) مادة

تتعهد الدول الأعضاء في التجمع بأن تتبادل المعلومات والخبرات التي تساهم في تطوير السبل الكفيلة بمكافحة الجريمة على اختلاف صورها ، وتقديم المعونة أو المشورة الفنية في كافة الشئون الأمنية ، بما يحقق التكامل المنشود في هذا المجال .

مـ (6) مادة

تتبادل الدول الأعضاء في التجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بكافة المجالات الأمنية ، وخاصة ما يلي :

أ- أنشطة وجرانم الجماعات والمنظمات الإرهابية المخلة بأمن أية دولة عضو واستقرارها .

ب- أسماء وصور أصحاب السوابق الخطرة والمشتبه فيهم والمحكوم عليهم ، والتبليغ عن تحركاتهم .

ج- تزييف العملات وترويجها .

د- تزوير وثائق السفر وبطاقات الهوية واستعمالها .

هـ- نظم استخراج وثائق السفر وإجراءات مراقبة عبور الحدود في الدول الأعضاء والتعاون في مجالات مكافحة التسلل عبر الحدود أو الهجرة غير الشرعية .

مـ (7) مادة

تتعهد الدول الأعضاء بتوثيق الصلات بين الأجهزة المختصة بالتحري والبحث الجنائي في كل دولة من دول التجمع ، للإبلاغ - عند الإقتضاء - عن ما لديها من معلومات تتعلق بأية عمليات إجرامية ارتكبت أو يجري التحضير لها في أراضي إحدى الدول الأعضاء أو خارجها .

مـ (8) مادة

تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء في التجمع باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والمواد المتبادلة بينها ، متى أضيفت صفة السرية عليها من قبل الدولة التي قامت بتسليمها ، ولا يجوز تداول هذه المعلومات والبيانات والمواد إلا بموافقة الدولة التي قامت بتسليمها .

الفصل الثالث

التعاون الفني

مـ (9) مادة

تتعاون الدول الأعضاء في مجالات التكوين والتدريب والتأهيل وإعداد الكوادر الأمنية والشرطية ، وتعمل على تطوير هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية ذات الإختصاص المتماثل في دول التجمع .

مـ (10) مادة

تقوم الجهة المختصة في كل دولة من دول التجمع بإطلاع مثيلاتها في الدول الأعضاء على ما يظهر من جرائم أو أنماط إجرامية جديدة ، وأساليب ارتكاب هذه الجرائم ، وما أتخذ من إجراءات لتعقبها والحد منها .

مـ (11) مادة

تعزيراً للتعاون الأمني ، تعقد - عند الإقتضاء - لقاءات دورية ، وتنظم زيارات ميدانية بين العاملين في أجهزة الأمن في الدول الأعضاء على كافة المستويات وفي مختلف النشاطات ، وذلك بهدف التعرف على تشريعاتها الوطنية .

مـ (12) سادة

تتشاور الجهات الأمنية المختصة في الدول الأعضاء مسبقاً ، ويتعاون ممثلوها على تنسيق مواقفها تجاه المواضيع المطروحة على جدول أعمال المؤتمرات الإقليمية والدولية المعنية بالقضايا الأمنية .

الفصل الرابع

متابعة تطبيق أحكام الإتفاقية

مـ (13) سادة

تشكل لجنة فنية من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تطبيق هذه الإتفاقية وتجتمع هذه اللجنة على هامش إجتماعات الوزراء المكلفين بالداخلية والأمن العام في دول التجمع وتختص بما يلي :

1. تحديد برامج العمل اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية .
2. إقتراح الإجراءات والوسائل الكفيلة بتنمية التعاون الأمني فيما بين الدول الأعضاء .

مـ (14) سادة

يتم الإتصال بين الدول الأعضاء لتنفيذ هذه الإتفاقية من خلال أجهزتها الأمنية أو الشرطة المختصة أو من خلال القنوات التي تنشأ لهذا الغرض .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مـ (15) سادة

1. يجوز لكل دولة طرف أن تقدم للأمانة العامة مقترحات بتعديل أحكام هذه الإتفاقية أو تنقيحها .
2. يناط بالأمانة العامة نقل هذه المقترحات إلى الدول الأطراف في غضون فترة الثلاثين (30) يوماً التالية لإستلامها ، ويتولى مجلس رئاسة التجمع النظر في هذه التعديلات أو التنقيحات بعد إنقضاء مهلة الثلاثين (30) يوماً الممنوحة للدول الأعضاء .

3. لا تخل أية تعديلات على هذه الإتفاقية بما تكتسبه دولة طرف من حقوق تأسيساً على أحكام هذه الإتفاقية ، وذلك قبل سريان العمل بهذه التعديلات .
4. لا يؤثر أحكام هذه الإتفاقية على ما ترتبه سائر الإتفاقيات سواءً الثنائية أو المتعددة الأطراف التي إنضمت إليها دولة طرف في هذه الإتفاقية من التزامات سابقة .

مـ (16) مادة

تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ بصفة مؤقتة فور توقيعها من قبل ثلثي الدول الأعضاء ، وبصفة نهائية فور قيام ثلثي الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة للتجمع .

أعتمد في باماكو 15 الماء (مايو) 2004 .
أعدت من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية ، ولكل منها نفس القوة القانونية .

الموقعون

- عن دولة اريتريا
صاحب الفخامة اسياس افورقي
رئيس الدولة
- عن جمهورية بنين
صاحب الفخامة ماتيو كيريكو
رئيس الجمهورية
- عن جمهورية تشاد
صاحب الفخامة إدريس ديبي
رئيس الجمهورية
- عن جمهورية توجو
صاحب الفخامة جاستجبي إباديما
رئيس الجمهورية
- عن الجماهيرية العظمى
الأخ / العقيد معمر القذافي
قائد ثورة الفاتح العظيم
- عن جمهورية جيبوتي
صاحب الفخامة إسماعيل عمر جيلة
رئيس الجمهورية
- عن جمهورية السنغال
صاحب الفخامة عبدالله واد
رئيس الجمهورية
- عن جمهورية السودان
صاحب الفخامة عمر حسن البشير
رئيس الجمهورية
- عن جمهورية أفريقيا الوسطى
صاحب الفخامة فرانسوا بوزيري
رئيس الجمهورية
- عن جمهورية جامبيا
صاحب الفخامة يحي جامع
رئيس الجمهورية
- عن جمهورية الصومال
صاحب الفخامة عبدالقاسم صلاح حسن
رئيس الدولة
- عن جمهورية مالي
صاحب الفخامة أمادو توماني توري
رئيس الجمهورية

الموقعون

عن المملكة المغربية
عن صاحب الجلالة الملك محمد
السادس - سفير صاحب الجلالة
بطرابلس السيد مولاي إدريس العلو
عن ملك المغرب

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية
صاحب الفخامة أولسيجون أوباسنجو
رئيس الجمهورية

عن الجمهورية غينيا بيساو
صاحب الفخامة بريرا روزا
رئيس الجمهورية

عن جمهورية سيراليون
صاحب الفخامة أحمد تيجاني كباح
رئيس الجمهورية

عن جمهورية مصر
صاحب الفخامة محمد حسني مبارك
رئيس الجمهورية

عن جمهورية النيجر
صاحب الفخامة مامادو تانجا
رئيس الجمهورية

عن جمهورية ساحل العاج
صاحب الفخامة لورانت غاغبو
رئيس الجمهورية

عن جمهورية غانا
صاحب الفخامة جون أغيكوم كيفور
رئيس الجمهورية

عن جمهورية ليبيريا
صاحب الفخامة إيلين جونسون سيرليف
رئيس الجمهورية